محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠٢١/٦٣٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، ناصر التل ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ،

د. عيسى المومني ، جواد الشوا ، فايز بني هاني ، "محمد عمر " مقنصة.

المميـــزون : ورثـــة المتـــوفى ياســـر أســـعد علـــي الســـهلي / بصـــفته الشخصـــية وبصـــفته المالـــك والمفـــوض بـــالتوقيع عـــن مؤسســـة ياســـر الســـهلي للتجـــارة وهـــم

١- طارق ياسر أسعد السهلي .

٢- أميرة بكر محمود الباز .

٣- محمد ياسر أسعد السهلي .

٤- رولا ياسر أسعد السهلي .

٥- روزانا ياسر أسعد السهلي .

بصـــفتهم الشخصـــية وبصـــفتهم ورثـــة المتـــوفى (ياســـر أســـعد علـــي الســـهلي) بالإضافة للتركة.

وكيلاهم المحاميان سامر الملاح ودانة حبوب .

المميز ضدها : شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين.

وكيلها المحامي رجائي الدجاني وآخرون .

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠٢٠/٨٢١٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ والقاضي بعد اتباع النقض (بموجب قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠٢٠/٣٢٧) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧) فسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة صلح حقوق شرق عمان في الطلب رقم (٢٠١٥/٩٦) تاريخ ٢٠١٦/١/٣١) المقدم في الدعوى (٢٠١٤/٣٠٠٥) والحكم برد الطلب رقم (٢٠١٥/ط/٩٦) وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لإجراء المقتضى القانوني.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز بتطبيقها لنص المادة (٩٣٢) من القانون المدني على وقائع وبينات الدعوى بشكل غير صحيح وقيامها باحتساب تاريخ بدء سريان مدة التقادم على كل مبلغ من المبالغ المطالب بها في الدعوى وذلك بشكل غير صحيح ومخالف للبينات المبرزة من قبل المدعية ذاتها .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز وذلك بعدم الأخذ باعتراض المدعى عليه (المميز) على بينات المدعية الخطية المقدمة في الدعوى الأصلية والمقدمة في طلب التقادم وقيامها باعتماد التواريخ الواردة على المسلسلات (٥+٦+٧) المتعلقة بالمطالبة الصادرة عن شركة النسر العربي للتأمين على أنها تواريخ صحيحة وثابتة بمواجهة المدعى عليه وبشكل يخالف القانون ذلك أن هذه

المستندات لا يكون للتواريخ الواردة عليها حجة بمواجهة المدعى عليه وذلك سنداً لنص المادة (١٢) من قانون البينات كما أن هذه السندات لا تصلح أن تكون بينة قانونية ما لم تبرز بوساطة منظميها بالإضافة إلى أن جميع تلك البينات الخطية لا تحمل أي خط أو توقيع للمدعى عليه .

٣. وعليه وفي ضوء ما تقدم فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف إصدار القرار برد الاستئناف المقدم من المدعية وتأييد القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق شرق عمان والقاضي بقبول طلب التقادم المقدم من المدعى عليه (المستأنف ضده/المميز) وحيث إنها لم تفعل ذلك فإن قرارها يكون حرياً بالنقض.

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين قد أقامت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٠٠٥ لدى محكمة صلح حقوق شرق عمان ضد المدعى عليهما:

١- **ياسر أسعد علي السهلي بصفته الشخصية وبصفته مالك مؤسسة ياسر السهلي للتجارة .**

٢- **أيمن مسلم سويلم مسلم الأتيم .**

لمطالبتهما بمبلغ (١٣٠٠) دينار على سند من القول:-

أولاً : المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب عام الشركات / وزارة الصناعة والتجارة وتمارس أعمال التأمين .

ثانياً : بتاريخ ٢٠١١/٨/١٣ وقع حادث تصادم ما بين المركبة رقم (٦٠/١٣٦٨٥) التي كان يقودها المدعى عليه الثاني والعائدة ملكيتها للمدعى عليها الأولى في منطقة سحاب وبين المركبة رقم (٤١/٨٤٦٩٨) والمركبة رقم (٤٢/١٦٣٩٨) والمركبة رقم (٤١/٢٦٤٣٣) ، وذلك نتيجة مخالفة المدعى عليه الثاني لقواعد قانون السير أثناء القيادة مما نتج عنه أضرار مادية لحقت بالمركبات المشار إليها أعلاه .

ثالثاً : المركبة رقم (٦٠/١٣٦٨٥) أعلاه كانت مؤمنة لدى المدعية بموجب عقد التأمين الإلزامي رقم (٤٠٢٧١٤) في الفترة من ٢٠١١/٧/٣ وحتى ٢٠١٢/٧/٣.

رابعاً : على أثر الحادث المشار إليه في البند الثاني من هذه اللائحة تم تنظيم مخطط حادث كروكي والذي ثبت بموجبه ارتكاب المدعى عليه الثاني مخالفة قانون السير والمتمثلة بعدم أخذ الاحتياطات اللازمة وكذلك قيادة المركبة برخصة لا تخوله قانوناً الحق في قيادتها مما أدى إلى وقوع الحادث الموصوف .

خامساً : قامت المدعية وتنفيذاً لالتزاماتها القانونية والعقدية بتعويض المتضررين كل من (شركة المتطور الشامل لتجارة الزيوت مالكة المركبة رقم (٤٢/١٦٣٩٨) بمبلغ ٤٠٠ دينار) و(محمد زكريا محمد الهندي مالك المركبة رقم(٤١/٢٦٤٣٣) بمبلغ ٣٥٠ ديناراً) و(شركة

الـــتلج والصـــودا والكـــازوز الأردنيـــة مالكـــة المركبـــة رقـــم (٤١/٨٤٦٩٨) المؤمنة لدى شركة النسر العربي للتأمين بمبلغ ٥٥٠ ديناراً) .

سادســاً : للمدعيــة الحــق بــالرجوع علــى المــدعى عليهمــا الأول والثــاني بمــا قامــت بدفعــه للمتضــررين ذلــك ســنداً لأحكــام المــادة (١٦) مــن نظــام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.

وأثنــاء الســير فــي الــدعوى تقــدم المــدعى عليــه الأول ياســر الســهلي بالطلــب رقــم ٢٠١٥/٩٦ لــرد الــدعوى قبــل الــدخول بالأســاس لعلــة مــرور الزمن المانع من سماعها (التقادم) وذلك كما هو وارد في هذا الطلب .

وفـــي جلســـة ٢٠١٥/٤/١٢ قـــررت محكمـــة الصـــلح وقـــف الســـير بالــدعوى والانتقــال لرؤيــة الطلــب وبعــد اســتكمال إجــراءات المحاكمــة فــي الطلــب أصــدرت بتــاريخ ٢٠١٦/١/٣١ قرارهــا المتضــمن قبــول الطلــب المقــدم مــن المســتدعي شــكلاً وفــي الموضــوع رد دعــوى المدعيــة الأصــلية رقــم (٢٠١٤/٣٠٠٥) عــن المســتدعي (المــدعى عليــه الأول) ياســر أســعد الســهلي بصــفته الشخصــية وبصــفته مالــك مؤسســة ياســر الســهلي للتجــارة لعلــة مــرور الــزمن المــانع مــن ســماعها وتضــمين المســتدعى ضــدها الرســوم والمصــاريف ومبلــغ (٦٥) دينــاراً أتعــاب محامــاة والرجــوع إلــى الــدعوى الأصــلية رقــم (٢٠١٤/٣٠٠٥) للســير فيهــا بمواجهــة المــدعى عليــه الثــاني أيمن مسلم سويلم الأتيم .

لــم تــرتض المســتدعى ضــدها شــركة الاتحــاد العربــي الــدولي للتــأمين بهــذا القــرار فطعنــت فيــه لــدى محكمــة اســتئناف حقــوق عمــان التــي أصــدرت بتــاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ قرارهــا رقــم (٢٠١٦/١٥٧٤٦) تــدقيقاً المتضــمن فســخ القــرار المســتأنف وبالوقــت ذاتــه رد الطلــب رقــم (٢٠١٥/٩٦) المقــدم مــن المســتأنف ضــده (المــدعى عليــه الأول) لــرد

الدعوى لعلة مرور الزمن وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للسير في الدعوى الأصلية وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين البت في الدعوى الأصلية .

لم يرتض المستأنف عليه (المستدعي) ياسر السهلي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ بعد منحه إذن التمييز رقم (٢٠١٦/٢٠٩٣٠) تاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ والذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ .

حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٦/٣٨٩٩ تاريخ ٢٠١٧/٣/٧ الذي جاء فيه:-

((وعن سبب الطعن التمييزي بكافة فروعه الذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٩٣٢) من القانون المدني على وقائع الدعوى وقيامها بتطبيق المادة (٤٤٩) من القانون المدني عليها .

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع إلى لائحة الدعوى نجد إن المدعية أقامت الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ رقم (٢٠١٤/٣٠٠٥) ضد المدعى عليهما لمطالبتهما بمبلغ (١٣٠٠) دينار وذلك استناداً لحقها بالرجوع على المدعى عليهما استناداً لأحكام المادة (١٦) من نظام التأمين الإلزامي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .

وحيث من الثابت أن المدعية تستند في هذه الدعوى إلى عقد التأمين باعتبارها ناشئة عنه بالمعنى المقصود في المادة (٩٣٢) من القانون المدني التي نصت :

١- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها .

٢- ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك .

وبما أن المدعى عليها (المميز ضدها) هي الجهة المؤمنة وتستند في دعواها لعقد التأمين فيكون التقادم المانع من سماع الدعوى المستندة لعقد التأمين هو التقادم المنصوص عليه في المادة (٩٣٢) سالفة الإشارة وليس المادة (٤٤٩) من القانون المدني وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز هذا من جانب ومن جانب آخر فإن نظام التأمين الإلزامي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ لم يتطرق في أي من مواده لمدة مرور الزمن التي تمنع من سماع الدعوى فتكون المادة (٩٣٢) من القانون المدني سالفة الإشارة هي الواجبة التطبيق في ضوء عدم وجود أي نص في نظام التأمين الإلزامي يتعلق بمرور الزمن .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها المطعون فيه لخلاف ما توصلنا إليه فيكون مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

أعيد ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف وسجلت برقم ٢٠١٧/١٣٧٠٦ وسارت بالإجراءات وقررت اتباع النقض والسير على

هدي ما جاء فيه وبتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ أصدرت حكمها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم ترتضِ المستدعى ضدها (المستأنفة) بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ بعد منحها إذن التمييز رقم ٢٠١٧/١٥١٠ تاريخ ٢٠١٧/٨/٩ والمبلغ لوكيل المميزة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢.

حيث أصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٧/٤٣١٣ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ جاء فيه :

((**وعن سببي التمييز:**

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٩٣٢) من القانون المدني تطبيقاً صحيحاً.

في ذلك نجد ومن الرجوع إلى لائحة الدعوى أن المدعية أقامت الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ ضد المدعى عليهما لمطالبتهما بمبلغ (١٣٠٠) دينار وذلك استناداً لحقها بالرجوع عليهما استناداً لأحكام المادة (١٦) من نظام التأمين الإلزامي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

وحيث من الثابت أن المدعية تستند في هذه الدعوى إلى عقد التأمين باعتبارها ناشئة عنه بالمعنى المقصود في المادة (٩٣٢) من القانون المدني والتي نصت:

١- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو علم ذي المصلحة بوقوعها.

٢- لا يبدأ سريان هذا الميعاد في حال إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك.

وحيث إنه لا رجوع إلا بعد حصول الضرر ودفع التعويض وبالتالي فإن مدة سريان التقادم المانع من سماع الدعوى سواء من حيث دعوى المضرور أو من حيث دعوى الشركة المؤمنة التي لها حق الرجوع على المؤمن له يبدأ سريان مدة التقادم بحق الشركة التي تقيم دعواها استناداً إلى حق الرجوع من تاريخ دفعها للتعويض وفقاً للبينات التي قدمتها الشركة المدعية.

وحيث إن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها المميز دون مراعاة ومناقشة البينات المقدمة حول ما سلف مما ينبني على ذلك أن هذين السببين يردان عليه ويقتضي نقضه.

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للامتثال لقرار النقض وإجراء القرار المناسب)).

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان برقم ٢٠١٨/١٠٢٣٨ وسارت بالإجراءات وقررت اتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠ أصدرت قرارها بحق المستأنف عليه وجاهياً اعتبارياً القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

لم يقبل المستأنف ضده بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ .

وبتاريخ ٢٠١٩/٨/١ أصدرت محكمتنا وبهيئتها العامة قرارها رقم (٢٠١٩/٢٣٥٨) والمتضمن:-

(وعن سبب التمييز بكافة فروعه :

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالعملية الحسابية التي قامت بها لحساب مدة التقادم لدعوى المدعية (المميز ضدها) وفقاً للمادة (٩٣٢) من القانون المدني وإن هذه المدة تزيد على ثلاث سنوات.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قررت اتباع النقض الصادر عن الهيئة العامة في محكمتنا بالدعوى التمييزية رقم ٢٠١٧/٤٣١٣ وأصدرت حكمها القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف مستندة في ذلك إلى المادة (٩٣٢) من القانون المدني في احتساب مدة التقادم مرور الزمن المانع من سماع الدعوى (وهي ثلاث سنوات) .

كما نجد أنه جاء في قرارها بعدما أوردت نص المادة (٩٣٢) سالفة الإشارة ..... وحيث إنه لا رجوع إلا بعد حصول الضرر ودفع التعويض وبالتالي فإن سماع الدعوى سواء من حيث دعوى الضرر أو من حيث دعوى الشركة المؤمنة التي لها حق الرجوع على المؤمن له يبدأ سريان التقادم بحق الشركة التي تقيم دعواها استناداً إلى حق الرجوع من تاريخ دفعها للتعويض .

ومحكمتنا تؤيدها فيما توصلت إليه بهذا الخصوص إلا أننا نجد أن محكمة الاستئناف اعتبرت ما يلي:

١- إن الشركة المدعية دفعت المبلغ للمتضررين كالآتي :

أ- شركة الثلج والصودا والكازوز الأردنية مالكة المركبة المتضررة رقم ٨٤٦٩٨-٤١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ .

٢- شركة النسر العربي للمركبة المتضررة رقم ٨٤٦٩١-٤١ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ .

٣- محمد زكريا محمد الهندي للمركبة رقم ٢٦٤٣٣-٤١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٨.

وهذا ثابت من المسلسلات (٦ و٧ و٨) من بينات المدعي الخطية .

ورغم ذلك اعتبرت محكمة الاستئناف أن دعوى المدعية مسموعة .

إلا أننا نجد أن العملية الحسابية التي توصلت إليها محكمة الاستئناف جاءت مغلوطة إذ نجد أن المدة بين تواريخ المخالصات (سالفة الإشارة) وتاريخ إقامة الدعوى تزيد على ثلاث سنوات المحددة بالمادة (٩٣٢) من القانون المدني المتعلقة بمرور الزمن المانع من سماع الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها المطعون فيه الذي توصلت فيه إلى أن دعوى المدعية مسموعة دون بيان الأسس التي اعتمدتها بذلك وماهية العملية الحسابية التي استندت إليها للنتيجة التي توصلت إليها في قرارها مما ينبني على ذلك أن الطعن الوارد بهذه الأسباب يرد على قرارها ويتعين نقضه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

بعد النقض والإعادة واتباع النقض أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٩/٢١٨٣٢) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ والمتضمن رد

الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٢) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار وطعنت عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ أصدرت محكمتنا وبهيئتها العامة قرارها رقم (٢٠٢٠/٣٢٧)

((ورداً على أسباب التمييز :-

أولاً:- وعن السبب الأول الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف في عدم تطبيق القانون على وقائع الدعوى بشكل سليم ولعدم مراعاة أن نظام التأمين الإلزامي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ لم ينص على تقادم دعاوى شركات التأمين في الرجوع على المؤمن له والسائق وبالتالي فإن تطبيق المادة (٩٣٢) مخالف للقانون .

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب سبق لمحكمتنا وأن عالجته وتصدت له وعليه فإن إثارة هذا الطعن مرة أخرى في غير محله مما يتوجب الالتفات عن هذا السبب ورده.

ثانياً:- وعن البندين (١ و٢) من السبب الثاني واللذين يقومان على تخطئة محكمة الاستئناف في عدم تطبيق أحكام المادة (٩٣٢) من القانون المدني على بينات الدعوى التطبيق الصحيح وعدم مراعاة بينات المميزة بطلب التقادم والمتضمنة سندات إسقاط ومخالصة وحوالة حق وعدم مراعاة تاريخ سند إسقاط ومخالصة الخاص بشركة النسر العربي للتأمين وكذلك تاريخ دفع التعويض للمدعو محمد زكريا محمد الهندي.

وفي ذلك نجد أن المميزة وفي قائمة بيناتها قدمت المسلسلات من رقم (٥) إلى رقم (١٠) والتي تضمنت تواريخ المطالبات أو دفع التعويضات للمتضررين .

وبالرجوع إلى المسلسل رقم (٥) وهو عبارة عن كتاب صادر عن شركة النسر العربي للتأمين تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ تضمن مطالبة المميزة بدفع تكاليف إصلاح السيارة المؤمنة لديها والتي تبلغ (٥٨٥) ديناراً ونجد أن خاتم المميزة بين أن هذا الكتاب ورد للمميزة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ بينما نجد أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن المميزة دفعت مبلغ التعويض لشركة النسر العربي للتأمين بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ دون أن تبين في قرارها كيف توصلت لهذه النتيجة وكذلك الحال بالنسبة للمدعو محمد زكريا محمد الهندي الأمر الذي يجعل ما ورد بهذا السبب يرد على القرار مما يتوجب نقضه.

ثالثاً:- وعن البند (٣) من السبب الثاني والسبب الثالث وفيهما تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف وبخصوص سند إسقاط ومخالصة بالمتضررة (المتطورة الشامل لتجارة الزيوت) خطأها عندما قررت تعويض المذكورة أثر الحادث موضوع الدعوى قبل اكتساب القرار الجزائي المقدم في الدعوى كبينة الدرجة القطعية وبعدم مراعاة أحكام المادة (٢/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في هذه الدعوى.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف لم تتعرض في قرارها موضوع هذا الطعن لكافة عناصر القرار القضائي ولم تعالج أسباب الطعن الاستئنافي كما تقضي المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث نجد أن ما ورد بهذا الطعن ورد في السبب الرابع من لائحة الاستئناف ولم تتصدَ له محكمة الاستئناف أو تشير إليه في قرارها موضوع الطعن الأمر الذي يجعل من قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

وبعد النقض والإعادة واتباع النقض أصدرت المحكمة الاستئنافية قرارها رقم (٢٠٢٠/٨٢١٣) وجاهياً بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم برد الطلب رقم (٩٦/ط/٢٠١٥) وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لإجراء المقتضى القانوني.

لم يلق هذا القرار قبولاً من ورثة المتوفى (المستأنف ضده) ياسر أسعد السهلي وطعنوا فيه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ وللأسباب الواردة بلائحة التمييز باعتبار أن الجهة المميزة سبق لها وأن منحت إذن بالتمييز في مرحلة سابقة مما يجعل هذا الطعن مقبولاً شكلاً لسريان أثر الإذن السابق على هذه المرحلة.

وقبل الرد على أسباب الطعن التمييزي نجد أن لائحة التمييز اكتنفها الاضطراب والغموض في الترقيم بحيث لا يستطيع القارئ أن يلم بما يريد المميز طرحه في الطعن التمييزي.

ورداً على أسباب الطعن التمييزي:-

أولاً: وعن السبب الأول وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها في قرارها من جهة تطبيقها نص المادة (٩٣٢) من القانون المدني بشكل غير صحيح.

وفي ذلك نجد أن حق شركة التأمين الرجوع على المؤمن له لا يثبت إلا بثبوت المسؤولية عن الحادث وذلك من خلال القرار الذي صدر في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١١/١٦١٠) والتي تشكلت على أثر حادث السير موضوع الدعوى وحيث صدر الحكم الجزائي بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ والمتضمن إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه لانتفاء القصد الجرمي وحيث إن القرار القضائي لم يتم الطعن عليه فيكون قد اكتسب الحكم الدرجة القطعية من اليوم التالي لتاريخ صدوره (قرار تمييز حقوق ٢٠١٨/٦٥٧٥ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨) وحيث ذهبت محكمة الاستئناف بخلاف ذلك لغايات احتساب مدة مرور الزمن فيكون قرارها مخالفاً للقانون وما جاء بهذا السبب يرد على قرارها مما يتوجب نقضه.

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة لبحث أسباب الطعن الأخرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/١/٣١م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو

رئيس الديوان

دقق / ر .ن